

الباب الاول

لائحة سياسات و معايير و اجراءات العضوية في مجلس الإدارة

تم اعتماد هذه اللائحة بموجب قرار الجمعية العامة العادية الخامسة
والاربعون

المنعقدة بتاريخ ١٤٣٩/٠٤/٠٢ هـ الموافق ٢٠١٧/١٢/٢٠ م

الفصل الأول : تعريفات

المادة (١): تدل الكلمات و العبارات الآتية على المعاني الموضحة أمامها مالم يقتض السياق خلاف ذلك .

- **نظام الشركات :** نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨هـ.
- **الهيئة :** هيئة السوق المالية.
- **مجلس الإدارة :** مجلس إدارة الشركة .
- **العضو التنفيذي:** عضو مجلس الإدارة الذي يكون متفرغاً في الإدارة التنفيذية للشركة ويشارك في الأعمال اليومية لها.
- **العضو غير التنفيذي:** عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها.
- **العضو المستقل:** عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في المادة العشرين من هذه اللائحة.
- **الإدارة التنفيذية أو كبار التنفيذيين:** الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي.
- **التصويت التراكمي:** أسلوب تصويت لاختيار أعضاء مجلس الإدارة يمنح كل مساهم قدرة تصويتية بعدد الأسهم التي يملكها؛ بحيث يحق له التصويت بها لمرشح واحد أو تقسيمها بين من يختارهم من المرشحين دون تكرار لهذه الأصوات.
- **المكافآت:** المبالغ والبدلات والأرباح وما في حكمها، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأي مزايا عينية أخرى، باستثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي تتحملها الشركة عن عضو مجلس الإدارة لغرض تأدية عمله.

الفصل الثاني : تشكيل مجلس الإدارة

المادة (٢): تكوين مجلس الإدارة :-

يراعى في تكوين مجلس الإدارة ما يلي :

- ١- تناسب عدد أعضائه مع حجم الشركة وطبيعة نشاطها ، على أن لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على أحد عشر .
- ٢- أن تكون أغلبيته من الأعضاء غير التنفيذيين .
- ٣- أن لا يقل عدد أعضائه المستقلين عن عضوين أو عن ثلث أعضاء المجلس ، أيهما أكثر .

المادة (٣): تعيين أعضاء مجلس الإدارة :-

- ١- يُحدد نظام الشركة الأساس عدد أعضاء مجلس الإدارة على ألا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على أحد عشر .
- ٢- تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة للمدة المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس بشرط أن لا تتجاوز ثلاث سنوات ، ويجوز إعادة انتخابهم ما لم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك .
- ٣- يُشترط أن لا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد .
- ٤- على الشركة إشعار الهيئة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم – أيهما أقرب – وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات .

المادة (٤): شروط عضوية مجلس الإدارة :-

لمجلس الإدارة الدور الأساسي في نجاح الشركة ونموها وتحقيق اغراضها وضمن استمراريتها وازدهارها لذلك يُشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار ويراعى أن يتوافر فيه على وجه الخصوص ما يلي :-

- ١- أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم تصدر ضده أحكام ماسة بالنزاهة والشرف .
- ٢- أن يكون كامل الأهلية شرعاً .
- ٣- أن تتوفر في الأعضاء مجتمعين المؤهلات والمهارات والخبرات اللازمة للقيام بأعمال المجلس كالقدرة على اداء مهامه و القيادة و التوجيه والمعرفة المالية

والقدرة على قراءة البيانات و التقارير المالية وفهمها وأن تكون موزعة على نحو متوازن بين الأعضاء لتحقيق الفعالية، وتوفير الخبرة الكافية للمجلس .

المادة (٥): إجراءات انتخاب أعضاء مجلس الإدارة :-

- ١- **الترشيح:-** يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة و ذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال و لمجلس الإدارة بتوصية من لجنة الترشيحات ترشيح اعضاء فيه واعادة ترشيحهم وفقا للسياسات و المعايير المعتمدة ، وتشمل ما يلي :
 - أ. اجتماع مجلس الإدارة واصدار قرار بفتح باب الترشح قبل موعد الجمعية بموعد مناسب .
 - ب.نشر اعلان الترشح في الموقع الالكتروني للشركة والموقع الالكتروني للسوق وفي أي وسيلة اخرى تحدها الهيئة وذلك بدعوة الاشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الادارة على ان يظل باب الترشح مفتوحاً لمدة شهر على الاقل من تاريخ الاعلان .
 - ج. تجميع بيانات المرشحين للعضوية وارسالها للإدارة العامة للشركة للموافقة عليها وإدراجها ضمن جدول اعمال الجمعية .

٢- الانتخاب:-

- أ- تعلن الشركة في الموقع الإلكتروني للسوق معلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة عند نشر أو توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة على أن تتضمن تلك المعلومات وصفاً لخبرات المرشحين ومؤهلاتهم ومهاراتهم ووظائفهم وعضوياتهم السابقة والحالية ، وعلى الشركة توفير نسخة من هذه المعلومات في مركزها الرئيس وموقعها الإلكتروني .
- ب- يجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة .
- ج- يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين أعلنت الشركة عن معلوماتهم وفق الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة (٦): انتهاء عضوية مجلس الإدارة :-

- ١- تنتهى صلاحية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو وفقا لأى نظام أو لوائح سارية بالمملكة .
- ٢- يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء المجلس أو بعضهم ولو نص نظام الشركة الأساس على خلاف ذلك دون إخلال بحق من عُزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب .
- ٣- يجوز للجمعية العامة (بناءً على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من يتغيب من أعضائه عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع .

- ٤- لعضو مجلس الإدارة ان يعتذر بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسئولاً من قبل الشركة عما يترتب على الاعتذار من أضرار .
- ٥- إذا استقال عضو مجلس الإدارة وكانت لديه ملاحظات على أداء الشركة فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة .
- ٦- عند انتهاء عضوية عضو في مجلس الإدارة بإحدى طرق انتهاء العضوية على الشركة أن تشعر الهيئة والسوق مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك .

المادة (٧): شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة :-

إذا شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب ان تبلغ بذلك وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية خلال خمس أيام عمل من تاريخ التعيين ، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه .

وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن النصاب اللازم لصحة اجتماعه وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء .

المادة (٨): عوارض الاستقلال :-

- أ- يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة المستقل قادراً على ممارسة مهامه وإبداء آرائه والتصويت على القرارات بموضوعية وحياد بما يُعين مجلس الإدارة على اتخاذ القرارات السليمة التي تسهم في تحقيق مصالح الشركة.
- ب- على مجلس الإدارة أن يجري تقييماً سنوياً لمدى تحقق استقلال العضو والتأكد من عدم وجود علاقات أو ظروف تؤثر أو يمكن أن تؤثر فيه.
- ج- يتنافى مع الاستقلال اللازم توافره في عضو مجلس الإدارة المستقل (على سبيل المثال لا الحصر) ما يلي :
١. أن يكون مالكاً لما نسبته خمسة في المائة أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعتها أو له صلة قرابة مع من يملك هذه النسبة .
 ٢. أن يكون ممثلاً لشخص ذي صفة اعتبارية يملك ما نسبته خمسة في المائة أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعتها .
 ٣. أن تكون له صلة قرابة مع أي من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها .
 ٤. أن تكون له صلة قرابة مع أي من كبار التنفيذيين في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها .
 ٥. أن يكون عضو مجلس إدارة في شركة أخرى من مجموعة الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها .

٦. أن يعمل أو كان يعمل موظفاً خلال العامين الماضيين لدى الشركة أو أي طرف متعامل معها أو شركة أخرى من مجموعتها كمراجعي الحسابات وكبار الموردين أو أن يكون مالكاً لحصص سيطرة لدى أي من تلك الأطراف خلال العامين الماضيين .
٧. أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة .
٨. أن يتقاضى مبالغ مالية من الشركة علاوة على مكافأة عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانها .
٩. أن يشترك في عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة .